



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي	
			سنة	سنة
طبع والاشتراكات	300 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية.....	
المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	200 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها	

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمحالاتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري. ص 1560

قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل على الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربى الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق بخصوصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات.
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلاها وتكونيتها وتسويتها.
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها.
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية.

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور،
- وبناء على القانون رقم 63 - 276 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المتعلق بالاملاك المغتصبة والمحجوزة من طرف الادارة الاستعمارية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطيات عقارية لصالح البلديات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى،

- الاراضي الغابية والاراضي ذات الوجهة الغابية،
- الاراضي الحلفانية،
- الاراضي الصحراوية،
- الاراضي العامرة والاراضي القابلة للتعمر،
- المساحات والموقع المحمية.

القسم الأول

الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية

المادة 4 : الارض الفلاحية او ذات الوجهة الفلاحية

في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الانسان سنويا او خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر او الحيوان او يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا او بعد تحويله.

المادة 5 : تصنف الاراضي الفلاحية الى اراض خصبة جدا، وأراض خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب، تبعا لضوابط علم التربة، والانحدار، والمناخ، والسوق.

المادة 6 : الاراضي الفلاحية الخصبة جدا، أي طاقاتها الانتاجية عالية، هي الاراضي العميق، الحسنة التربة، المسقية او القابلة للسوق.

المادة 7 : الاراضي الخصبة هي الاراضي المتوسطة العمق، المسقية او القابلة للسوق، او الاراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة او شبه رطبة ولا تحتوي على اي عائق طوبوغرافي.

المادة 8 : تشتمل الاراضي الفلاحية المتوسطة الخصب، على ما يلي :

- الاراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق،

- الاراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الامطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية،

- الاراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الامطار فيها متغيرة،

- الاراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الامطار فيها متوسطة او مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية.

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتصل بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتصل بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للاملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية.

الباب الاول

الاملاك العقارية

المادة 2 : الاملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الاراضي او الثروات العقارية غير المبنية.

الفصل الاول

القوام التقني في الاملاك العقارية

المادة 3 : يشتمل القوام التقني في الاملاك العقارية، زيادة على الاملاك العمومية الطبيعية، على ما يلي :

- الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- الاراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية،

أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الاراضي الاحراش والخمايل. وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكتونيات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

المادة 15 : تحدد عن طريق قانون خاص، جميع القواعد المتعلقة باستغلال الاراضي الجبلية الصالحة للفلاحة وكذا المساحات الصالحة للفلاحة الواقعة داخل الغابات وفي انتظار صدور هذا القانون الخاص، يبقى استغلال الاراضي الجبلية الصالحة للفلاحة خاضعا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

المساحات الحفائية

المادة 16 : المساحة الحفائية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها تكوينات نباتية مضاببة مفتوحة وغير منتظمة تمثل فيها الحلفاء النوع السائد.

المادة 17 : الارض ذات الوجهة الحفائية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتفرع عن تدهور المساحات الحفائية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرش أو من جراء ظروف مناخية جد غير مواتية.

القسم الخامس

الاراضي الصحراوية

المادة 18 : الارض الصحراوية، في مفهوم هذا القانون، هي كل ارض تقع في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 100 ملم.

المادة 19 : يحدد قانون خاص قواعد وأدوات وكيفيات تدخل الدولة والجماعات المحلية، لتهيئة الاراضي الصحراوية قصد تحويلها الى اراض فلاحية.

القسم السادس

الاراضي العامة والاراضي القابلة للتعمير

المادة 20 : الأرض العاملة، في مفهوم هذا القانون، هي كل قطعة ارض يشغلها تجمع بنيات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وانشطتها، ولو كانت هذه القطعة الارضية غير مزودة بكل المرافق او غير مبنية، او مساحات خضراء او حدائق او تجمع بنيات.

المادة 9 : الاراضي الفلاحية الضعيفة الخصب، هي الاراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الامطار، والعمق والملوحة، والبنية والانجراف.

المادة 10 : تعتمد أدوات تقنية ملائمة في ترتيب الاراضي ضمن مختلف الاصناف السابق بيانها حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الاراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية

المادة 11 : الاراضي الرعوية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف او خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية او متعددة السنوات وعلى شجيرات او اشجار علفية، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات.

المادة 12 : الارض ذات الوجهة الرعوية في مفهوم هذا القانون، هي كل ارض عارية تساوي نسبة الامطار فيها او تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراع سابقة تدهورت، او التي يمكن إحياؤها وبعث الانواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة.

وتدخل في الاراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الاراضي التي يحسن استعمالها في تخصيص المراعي، الدائمة او إعادة تخصيصها لاسباب علمية بيئوية واقتصادية بغية المحافظة على الاراضي ومثل ذلك أراضي الاحراش، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 300 ملم والناتجة عن اصلاح المراعي الهضبية او المساحات الحفائية القديمة، وحرثها.

القسم الثالث

الاراضي الغابية والاراضي ذات الوجهة الغابية

المادة 13 : الارض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في hectare الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

المادة 14 : الارض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قائمتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار،

المادة 26 : تحدد عن طريق تشريع خاص، جميع القواعد المتعلقة بقيام الاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية وتكوينها وتسويتها، وذلك ضمن الاطار العام لاحكام هذا القانون.

الفقرة الثانية

الاملاك الملكية الخاصة

المادة 27 : الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها أو غرضها.

المادة 28 : الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور، وتخضع للامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون.

المادة 29 : يثبت الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الاشهار العقاري.

المادة 30 : يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إيهام أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل.

الفقرة الثالثة

الاملاك الوقفية

المادة 31 : الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي يحبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائمًا تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريًا أو عند وفاة الموصي الوسطاء الذين يعينهم الملك المذكور.

المادة 32 : يخضع تكوين الاملاك الوقفية وتسويتها لقانون خاص.

القسم الثاني

القيود الخاصة

المادة 33 : يجب أن يساهم كل نشاط، أو تقنية أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتهي إليه الثروات العقارية المعنية.

المادة 21 : الأرض القابلة للتعمر، في مفهوم هذا القانون، هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمر في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمر.

القسم السابع

المساحات والموقع المحمية

المادة 22 : نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.

الفصل الثاني

النظام القانوني والقيود الخاصة

القسم الأول

الأصناف القانونية العامة

المادة 23 : تصنف الاملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الاملاك الوطنية.
- املاك الخواص أو الاملاك الخاصة.
- الاملاك الوقفية.

الفقرة الأولى

الاملاك الوطنية

المادة 24 : تدخل الاملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الاملاك الوطنية. تتكون الاملاك الوطنية من :

- الاملاك العمومية والخاصة للدولة.
- الاملاك العمومية والخاصة للولاية.
- الاملاك العمومية والخاصة للبلدية.

المادة 25 : تتكون الاملاك العمومية من الاملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها. أما الاملاك الوطنية الأخرى فت تكون الاملاك الخاصة.

المادة 39 : يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يمارس في اراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لاتشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازى يسمى "شهادة الحياة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والاشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها اعداد سجل مسع الاراضي، ويبقى تسليم شهادة الحياة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه.

المادة 40 : يسلم شهادة الحياة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم لاعتبارات ذات منفعة عامة، القطاعات التي يمكن السلطة الادارية أن تبادر في شأنها بالمشروع في إجراء جماعي لتسليم شهادات الحياة.

المادة 41 : يخضع طلب تسليم شهادة الحياة وشهادة الحياة لاجراء الاشهار الذي تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 42 : شهادة الحياة اسمية لايجوز بيعها، وإذا توفى الحاصل على شهادة الحياة أو توفي أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المشتركين الآخرين في الحياة إن اقتضى الامر مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة جديدة باسمهم ويشمل هذا التسليم حق الحلول قانونا محل الحاصل أو الحاصلين على شهادة الحياة القديمة.

وإن لم يقع الاختيار خلال الأجل المخصص الغيت الشهادة المذكورة.

المادة 43 : لا يترتب على تسليم شهادة الحياة تغيير في وضعية العقار القانوني.

غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي، يحق لمن يحوز قانونيا شهادة الحياة ان يتصرف تصرف المالك الحقيقي مالم يقرر القضاء المختص غير ذلك.

المادة 44 : يمكن الحائز أن يكون رهن عقاريا صحيحا من الدرجة الاولى لفائدة هيئات القرض، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادة الحياة ويكون ذلك ضمانا للقرض المتوسط والطويلة الامد.

المادة 34 : لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمارات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة جدا و / أو خصبة طبقا للمادة 33 أعلاه وبعد الحصول على رخصة صريحة تسليم حسب الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء.

المادة 35 : البنايات ذات الاستعمال السكني في الاراضي الخصبة جدا و / أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسليم وفق الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء.

ولاتسلم هذه الرخصة إلا للملك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية.

المادة 36 : القانون هو الذي يرخص بتحويل أي ارض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الاراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه، ويحدد القانون القيد التقنية والمالي التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما.

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعول به، في الاطار نفسه وفي الاصناف الأخرى.

المادة 37 : يجب أن يترتب عن كل تحويل تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل في إطار تطبيق احكام المادة 36 أعلاه. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الجرد العام

القسم الاول

الفهرس العقاري البلدي

المادة 38 : يجب على البلدية أن تقوم بجدد عام لكل الاملاك العقارية الواقعة على ترابها، بما في ذلك الاملاك العقارية التابعة للدولة والجماعات المحلية. يشتمل الجرد على تعيين الاملاك والتعرف بملاكيها أو حائزها و / أو شاغليها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مالك أو حائز أو شاغل أن يصرح للبلدية بوضع الملك العقاري الذي يملكه أو يحوزه و / أو يشغله، أو الاملاك العقارية التي يملکها أو يحوزها و / أو يشغلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : عدم الاستثمار الفعلى للاراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 أعلاه، تعانه هيئة معتمدة خاصة، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : اذا ثبت عدم استثمار ارض فلاحية ينذر المستثمر لاستئناف استثمارها، واذا بقيت الارض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدة (01) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتب :

- وضع الارض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقه المالك او الحائز الظاهر اذا كان المالك الحقيقي غير معروف.
- او عرض الارض للتاجير،
- او بيعها إذا كانت خصبة جدا، او خصبة.

المادة 52 : وضع الارض حيز الاستثمار او التاجير المشار إليه في المادة 51 أعلاه مخصص للحالات التي يكون فيها المالك، لأسباب قاهرة، عاجزا عجزا مؤقتا على استغلال الاراضي المقصودة.

ويمكن أن يطرأ هذا الاجراء بمجرد تبليغ الانذار، وفي جميع الحالات الاخرى يعمد لاجراء البيع.

وفي هذا الاطار، يمكن الهيئة العمومية المؤهلة ان تتقدم لشراء هذه الاراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 53 : تكيف الاحكام التشريعية المعنية المعول بها في مجال عقود الاجار حسب الحاجة من أجل ان تنص على كل الاشكال القانونية التي تحث على استثمار الاراضي لاسبابا عن طريق ترقية الاستثمارات المنتجة وتحسين هيكل المستثمر العقاري.

ويجب أن تتوافق مدة الاجار مع الاهداف السالفة الذكر ويمكن أن تحرر عقود الاجار الفلاحي في شكل عقود عرفية.

المادة 54 : لايجوز التأجير الفرعى إلا في مراعي القش وذلك في إطار احكام المادة 505 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

وفي جميع الحالات الاخرى غير المبينة أعلاه، يكون العقد باطلأ وعديم الاثر.

المادة 45 : لا يمكن أن يتربط مطلقا على دعوى المطالبة نقص رهن العقار، لإعادة النظر في الترتيبات الأخرى التي اتخذها حائز شهادة الحياة القانوني في حدود صلاحياته.

المادة 46 : يعاقب بالحبس سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج كل شخص تعمد تصريحا غير صحيح، أو إشهادا غير صحيح أو استظهراً أوراقاً أو وثائق أو عقوداً غير صحيحة، أو أفسد بعضها، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حياة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغا.

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحياة بمراوغة تدليسية أو احتجاج أو اعتراض تعسفي.

القسم الثاني

التصفيية العقارية

المادة 47 : تصفى الوضعية القانونية التي تتطبق على العقارات المعنية بشهادة الحياة التي أسسها هذا القانون بمناسبة اشغال اعداد مسح الاراضي العام، وتكون السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

الباب الثاني

طرق وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية

الفصل الأول

أحكام تتعلق بالاراضي

المادة 48 : يشكل عدم استثمار الاراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الامنية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الاراضي.

وفي هذا الاطار، يشكل الاستثمار الفعلى والمبادر او غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية او حائزها، وعلى كل شخص طبيعي او معنوي يمارس حياة ذلك عموما.

المادة 49 : تعد ارضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة ارض فلاحية ثبتت بشهادة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحين متعدبين على الاقل.

وتحل زيادة عن ذلك محل المستفيدين الذين اسقطت حقوقهم بموجب المادة 25 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 63 : يجب أن يكون لاجهزة إدارة الهيئات العمومية للتنظيم العقاري تمثيل متوازن يمكنها من المحافظة على مصالح الدولة، والجماعات المحلية، والمستثمرين الفلاحين.

المادة 64 : يخول المعنيون جماعيا حسب الكيفيات التي يحددها قانون خاص حقوق التمتع التقليدية التي تمارس في الاراضي الرعوية والحلفائية وكذلك حقوق ملكية الاستثمارات المحتقة.

ويحدد القانون في الاطار المذكور نفسه كيفيات منح حقوق التمتع الدائم فرديا أو جماعيا في الاراضي الرعوية والحلفائية.

المادة 65 : يحول حق التمتع الدائم إلى حق الملكية طبقا لاحكام القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، كلما كان استصلاح قطع أرض قابلة للحرث كما نصت عليها المادة 64 أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بالاراضي العمارة والقابلة للتعمير

المادة 66 : تحدد أدوات الهيئة والتعمير قوام الاراضي العمارة والقابلة للتعمير.

ويجب أن تعبّر الأدوات المذكورة عن شغل الاراضي شغلا راشدا وكثيفا في إطار المحافظة على الاراضي الفلاحية وترقية واستصلاح المساحات والمواقع المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 67 : تطبق الاجهزة المؤهلة التابعة للدولة والجماعات المحلية كل التدابير الازمة لتعذر أو تكلف من بعد أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كما تسهر على إيجاد ذلك بانتظام وعلى تنفيذه.

المادة 68 : تخضع أدوات التهيئة والتعمير لأوسع أشهر، وتوضع دائما في متناول المستعملين من الجمهور الذين يحتاج إليها عليهم، مع مراعاة الطرق القانونية المنشورة المنصوص عليها.

وفي هذا الاطار يتعين على كل مالك و/أو حائز أن يستعمل وبهيء ملكه طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير.

المادة 55 : تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الاراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الاراضي للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولا تتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه، ويتم ذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه.

المادة 56 : كل معاملة تمت بخرق أحكام المادة 55 أعلاه باطلة وعديمة الاثر.

ويمكن في هذه الحالة، الموافقة على نقل الملكية الذي تتحقق هذه المعاملة إلى الهيئة العمومية المؤهلة بدفع ثمن عادل.

المادة 57 : يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه إلى المجاورين، في إطار أحكام المادة 55 أعلاه، وبغية تحسين الهيكل العقاري في المستمرة.

المادة 58 : تشجع الدولة والجماعات المحلية، وتطور بواسطة الهيئات العمومية المؤهلة وسائل تقنية ومالية تساعده على عصرنة المستثمرات الفلاحية من خلال تبادل القطع الأرضية بالتراسبي، كيما كان الصنف القانوني الذي تتبعه وعمليات إعادة توزيع الاراضي بغية تجمييعها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقانون خاص.

المادة 59 : يمكن المجموعات المحلية أن تسامم في عملية استصلاح جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الاراضي الفلاحية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : تساهم الدولة في عملية استصلاح اراض جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الاراضي الفلاحية. تحدد كيفيات هذه المساهمة في إطار قوانين المالية.

المادة 61 : تسعى الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري لاتخاذ كل التدابير الملائمة التي من شأنها أن تحافظ على انسجام المستثمرة الفلاحية وعلى قابليتها الاقتصادية في جميع المعاملات العقارية التي تقي حتما إلى تجزئة الملكية.

المادة 62 : تمارس الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

وتسوى طبقاً للأحكام الآتية أدناه النزاعات حول الأراضي المؤمنة في إطار الثورة الزراعية.

المادة 76 : تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التي حافظت على طابعها الفلاحي، وتبقى ملكاً لملوكها الأصليين، الاشخاص الطبيعيين الذين لهم الجنسية الجزائرية شريطة ما يأتي :

1 - أن لا يكون ملوكها الأصليون قد سلكوا سلوكاً معادياً لحرب التحرير الوطني بثبت إدانتهم أو/وأن لا يكونوا قد حصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعرين خلال حرب التحرير الوطني أو بعدها.

2 - أن لا يكون الملك الأصليون قد حصلوا على أراض تعوضها، أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الانتقال إلى أعمال أخرى.

3 - أن لا يكون الملك الأصليون قد استفادوا أراضي في الإطار الذي حدّته أحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، إلا إذا تخلوا عن هذه الاستفادة.

4 - أن تكون المساحات المعنية منسوبة إلى صاحبها الرئيسي وورثائه من الدرجة الأولى يوم كان على قيد الحياة الذين يتزعمون باستقلالها حتى تكون وسيلة عيشتهم وتطابق المساحات المعنية على أكثر الأراضي من الصنف نفسه والشروط التقنية نفسها في المنطقة المعنية، التي يكون أصحابها قد حصلوا عليها في إطار منع الأراضي فردياً بمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون.

5 - أن لا تؤدي المساحات المقطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة، وفي هذه الحالة، يقدم تعويض عادل ومنصف في شكل أرض أو وسائل مالية.

6 - أن لا يترتب على العمليات المذكورة في هذه المادة أي عباء وأن لا تدفع الدولة أي تعويض للملك الأصلي، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الخامسة أعلاه.

7 - أن لا تكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها فعلياً في إطار القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح.

المادة 69 : تسهر أدوات التهيئة والتعهير على إعداد التوانن بين مختلف وظائف الأرضي وأنماط البناء والأنشطة المتعددة.

المادة 70 : يجب أن تضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعهير التشاور الفعلى بين جميع المتدخلين بما فيهم ممثل المستعملين.

المادة 71 : ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى اجراء نزع الملكية. وتطبق حق الشفعة المذكور، مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 72 : يترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقاً للمادة 20 من الدستور، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 73 : تسير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية، في إطار أحكام المادة 71 السابقة، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المعايزة والمستقلة الموجودة أو التي ينبغي إنشاؤها.

وكل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلًا وعديم الأثر.

المادة 74 : لا تخضع المعاملات العقارية في مجال الأراضي العامة أو القابلة للتعهير لأي شرط آخر غير الشروط المتعلقة بأهلية الأطراف وإرادتهم وتعيين موضوع الاتفاقية المحررة في شكل عقد رسمي طبقاً للتشريع المعمول به، وستثنى من ذلك أحكام المادة 71 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 75 : تلغى أحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971.

وتخضع الأراضي التي بقيت لأحكام المادة 83 أدناه.

المادة 83 : بعد الانتهاء من تسوية العمليات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 82 المذكورة أعلاه، تظل الاراضي التي بقيت ملكاً للدولة خاضعة لقانون الاملاك الوطنية والقوانين الخاصة بطريق استغلالها وحقوق من تخصص لهم والتزاماتهم.

المادة 84 : لا يجوز التنازع عن الحصص المكتسبة في إطار القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 إلا في حالة الوفاة أو خلال السنوات العشر الأولى ابتداء من تاريخ تكوين المستمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية.

المادة 85 : يستفيد الشاغلون الأصليون لاراضي البلديات أو العائدة لاملاك الولايات أو الدولة ولاراضي العرش الفلاحية قبل تطبيق الثورة الزراعية أولويا من تخصيص فردي على الاراضي الزائدة المتوفرة وذلك في إطار تنازع الدولة عن الحقوق العينية العقارية كما حدتها احكام القانون رقم 67 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987.

المادة 86 : تسوى على النحو الآتي أوضاع الاراضي المدخلة في مساحات التعمير تطبيقا لاحكام المواد 2 و3 و4 و6 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، ولم تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية البلدية.

1 - تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية الاراضي المدخلة في مساحات عمليات التعمير في شكل مناطق حضرية جديدة أو مناطق صناعية، أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى انطلقت قبل إصدار هذا القانون وكانت حسب الحالات موضوع مداولات موافق عليها قانونا أو موضوع رخص للبناء أو رخص تجزئة الاراضي لأجل البناء و/ أو أعمال إنسانية.

وتحول هذه البلديات تلك القطع الارضية إلى الجهات العمومية الموجودة أو التي ستحدث بغية فتح المجال لمتابعة العمليات طبقا للمخططات المقررة. والكيفيات الأخرى لتصحيح عمليات شراء القطع الارضية السالفة الذكر وبيعها هي تلك المنصوص عليها لتطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

يتتحمل مستعمل القطعة مصاريف العمليات مع دفع التعويضات المحتلة.

المادة 77 : المنشآت الأساسية والاغراس ذات القيمة العينية والتجهيزات التي أنجزت منذ التأمين في الاراضي المعنية باحكام المادة 75 أعلاه مكتسبة لصاحبها. ويمكنه أن يتنازع عنها للملوك الأصليين بمقابل مالي، تتبعا لشروط تسيير الاستثمارات المنجزة.

توثق العمليات المذكورة في الفقرة السابقة بعقد رسمي، وتكون بثمن يتفق عليه الاطراف أو تحدده الجهة القضائية المختصة.

المادة 78 : تضمن الدولة الحقوق القانونية للمستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 75 أعلاه شريطة أن تتوفر في المعينين المقاييس المحددة في المادة 10 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر، ويستوفوا الالتزامات التي يجعلها القانون المذكور على عاتقهم.

وفي هذا الاطار، يجب أن يحظى المستفيدين أولويا إما بادماجهم في المستثمارات الفلاحية لاملاك الوطنية التي تكونت تطبيقا للقانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر، كلما سمحت الظروف بذلك، وإما أن يستفيدوا تخصيصا آخر.

المادة 79 : يجب أن يكون التعويض في جميع الحالات عادلا ومنصفا قبل إجراء عمليات التسوية الفعلية المنصوص عليها في المادتين 77 و78 أعلاه.

المادة 80 : لا يمكن أن تطأ حيادة الملك الأصليين إلا بعد رفع المستثمرين المحاصيل العالة وتطبيق احكام الفقرة 2 من المادة 77 أعلاه.

المادة 81 : يقدم الملك الأصلي لتطبيق أحكام المادة 75 أعلاه طلبا صريحا ويكون ملفا يرسله إلى الوالي المختص إقليميا خلال الاشهر الستة المواتية لتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 82 : تدرس الملفات لجنة ولائية متساوية الاعضاء، تضم ممثلين للادارة، وعددًا متساويا من المنتخبين المحليين وممثل جمعيات الملك والمستثمرين الفلاحين وجمعياتهم المعتمدة قانونيا.

وقرار اللجنة قابل للطعن بالطرق القانونية المقررة.

المادة 88 : تلغى أحكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات تطبيق المادة 86 أعلاه.

كما تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 89 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جيد

. 2 - تحول ملكية القطع الأرضية العادمة التي اقتنيت بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 إلى هيئات عمومية محلية مختصة، تتولى تسييرها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

3 - تظل القطع الاخرى غير المبنية تحت تصرف ملاكها وتخصيص لأحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 87 : يستمر خضوع المعاملات التجارية التي طرأت قبل اصدار هذا القانون للقانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الموافق عليه بالامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقالياً قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها كما يستمر خصوصها للنصوص اللاحقة المتذكرة لتطبيقه، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلقة بالتهيئة والتعهير.